المستخلص

يعد عقد المضاربة من العمليات المصرفية الإسلامية التي تستند على قيام الطـــرف الأول بتسليم المـــال ، والذي يسمى صاحب المال في مقابل التـــزام الطـــرف الثـــاني المضارب بموجـــب العقـــد المبرم بينهمـــا بالعمل بهذا المال المسلم إليه ، على أن تكون الغاية من أبرام عقد المضاربة الحصول على الربح الذي يشتركان فيه بحسب ما يتفقان عليه في العقد ، وعلى أن يتحمل رب المال وحده الخسارة إلا إذا ثبت خطأ المضارب ، وتتعدد أنواع عقد المضاربة وفقاً لحرية التصرف الممنوحة للمضارب ، وعدد المشاركين في أبرام العقد.

ويعد عقد المضاربة من عقود المعاوضة ، فإذا انعقد صحيحاً نافذاً، رتب التزامات على صاحب المال والمضارب، إذ أن التزامات أحد الأطراف تشكل حقوقاً للطرف الآخر ، لذلك فبموجب هذا العقد صاحب المال ملزم بتسليم رأس مال المضاربة للطرف الأخر المضارب ، لغرض تنفيذ العقد ، وعليه التقيد بشروط العقد التي تم التفاوض بشأنها مع المضارب ، لغرض ترتيب بنود العقد من دون أن يستقل بإرادته لفرض شروطه، وفضلاً عن ذلك فأنه يلتزم بإداء جميع نفقات ورسوم تنفيذ العقد ومؤنة المضارب ، وبالمقابل يلتزم المضارب بتنفيذ العقد وفقاً للشروط المتفق عليها وخلافه يحق لصاحب المال فسخ العقد ، ويوجب عليه الضمان في حالة التعدي والتقصير ، ويلتزم برد رأس المال مع الربح عند تحققه في حال انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ العقد ، فضلاً عن أن المضاربة بوصفها عقداً من العقود ، فإنها تنقضي بالأسباب الإرادية ، وقد تكون لأسباب غير إرادية.